

والمستطاعة والغنى والشرط توجهه اي بطلان العذر لا
حصره لان حقه العذر التي هي عليه التكليف لان بن العقل
ولا يدين بن التكليف الفعل فقلت الشرطية لسائر الامور
وصحة المسباب فثبت ان الشرط التوهم حتى قلنا اذا بلغ
الصبي واسلم الكافر وطهرت الخليلين في آخر الوقت مقدار
ما يسع اليه عمية كرمه الصلوة لتوهم المبدأ في الوقت بوقف
التمس كما كان سليمان على السلام فثبت بهذا العذر
وجوب الهداء فربما يخرج الى انتقال المكلف الى خلفه وهو القضاء
وكامل حتى يهتكم المكلف من الفعل مع صفة السير وهو
العذر اليسير للهداء اي الوجبة يسير الهداء على العبد ودا
هذه العذر شرط له واه الواجب لانها شرط في معنى العذر و
مغيرة الواجب من العذر الى السير بتقديره وهي كالتقاء في الركوة فان
الهداء يمكن بدونها ان السير يحصل بكله ينقص اصل المال
حتى بطلت الركوة والعشر الخارج والمخرج اصطلم الذبح افق
دوام هذه القدر له واه ما وجد بها بطل الركوة بجلال النما
لكونها واجبة بالقدر اليسير حيث علق بالمال الموصوف وقد
هلك وكذا العشر جهلة الخارج والمخرج اصطلم الذبح افق
بجلاء الهدى اي القدر المكنة فان بقاؤها ليس بشرط لقاء
الشرط لواجب حتى يسقط الحج بقوات ملك الراد والراحلة

بعد

بعد تفر الوجوب وصدقة الفطر جهلك المال بعد الوجوب
لشونها بقدره مكنة لان شرط الاستطاعة بقوله يومين استطاع
ولا يتحقق الا بها وشرطها اهليته لا اغنياء بقوله صلى الله
عليه ولم اغنهم ولا يتحقق الا من الغنى وهذا جواب عن وجوب
يسمى لا شرط الراد والراحلة والنصاب وهما ان ان علم
اهلها فانها الصحة بحيث يمتنع ويكتسب وملك نصف صناع
وهي اربيت صفة الجواز للمأوربه اذا الحج اي للمأوربه
وقال بعض المتكلمين لا يثبت صفة الجواز للمأوربه بطلاق ال
حق يعين به دليل استدلالين بانها من فسحة حج فهو مأور
بالهداء شرعا ولا يجوز المؤور اذا اراه والقبح عند العمارة
ان يثبت به اي بطلان الامر صفة الجواز للمأوربه لان مطلقه
يقضي حسن المأوربه وذلك بعد جواز وانما الكراهة
ليخرج قول الرازي صفة الجواز يثبت بطلاق الامر فثبت ان
المؤور هو مأوربه كراهة كاد اعصر يومه بعد تفر النمس فانه
جائز مأوربه وهو كراهة لنا اي بطلان مؤوربه لانه
لطلب ايجاده ومن ضرورة اتفاقها والكراهة هنالك
للمصلوة بال تشبه عبية النمس للمأوربه الصلوة واذا علم
صفة الوجوب للمأوربه لا يسقط منه الجواز عند احوال الناس في
له صفة يوم عاشوراء يخرج وجوب الهداء فيه وليخرج جوارها ولنا